احكام الجنون والعته في الشريعة والقانون

بحث مقارن

عبدالله عبدالحميد السامرائي

المدرس بقسم الدين

سنتاول في بحثنا هذا حكم تصرفات كل من المجنون والمعتوه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (المدني والجزائي) ابتداء بحكم الجنون ثم حكم العته مع المقارنة وقد راعيت ان يكون البحث موجزا ليكون متناسبا مع ما يجب ان تكون عليه البحوث التي تنشر في مجلة الكلية عادة .

(١) احكام الجنون في الشريعة الاسلامية :

الجنون في اللغة زوال العقل أو فساده[١] .

وفي الشرع :- عرفه بعض علماء اصول الفقه بأنه : (اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب)[٢] .

وعرفه آخرون بأنه (اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا)[٣] .

وعرفوا العقل بأنه : (قوة في الطبيعة تنزل في القلب منزلة البصر في العين)[٤] .

---

(١) المنجد لويس معلوف - راجع الفعل جن ص ١٠٧ ط٥ .

(٢) مرآة الاصول - منلا خسرو - ص ٣٢٦ .

(٣) التوضيح شرح التنقيح - بهامش التلويح - لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود . البخاري - ج٢ ص ١٦٧ والتلويح لسعد الدين التفتازاني .

(٤) كشف الاسرار على اصول البزدوسي - عبدالعزيز البخاري ج ٤ ص ١٣٥٢ .

اقسام الجنون : قسم الفقهاء المسلمون الجنون الى جنون ممتد وجنون متقطع .

فاذا كان جنونه ممتدا اى يستوعب جميع أوقاته ووصفوه بالجنون المغلوب على عقله للتفرقة بينه وبين من ينقطع جنونه بفترات افاقه .

أما الجنون المتقطع فهو الذى تتخلله فترات صحو (افاقة) يصير خلالها عاقلا ، وقالوا عن الاول بأنه عديم الاهلية وأما الثاني فأهليته كاملة خلال فترات الافاقة ويكون عديم الاهلية فى فترات جنونه . وقالوا ان تصرفاته فى حال الافاقة موقوفة فى حين ذهب صاحب حاشية الشلبى الى القول ان كان لافاقته وقت معلوم فتصرفاته نافذة واذا لم يكن وقت معلوم فتكون تصرفاته موقوفه(٥) .

وقد أوردت المجلة حكم تصرفات المجنون فى هاتين الحالتين فى المادتين ٩٧٩ و ٩٨٠ فنصت فى المادة ٩٧٩ بالقول (المجنون المطبق هو فى حكم الصغير غير المميز) فيكون عديم الاهلية وتصرفاته باطلة . وفى المادة ٩٨٠ قالت (تصرفات المجنون غير المطبق فى حال افاقته كتصرفات العاقل) أى ان اهليته كاملة وتصرفاته صحيحة .

كما قسموا الجنون بالنسبة لوقت حدوثه الى قسمين جنون اصلى وجنون طارىء .

فالجنون الاصلى هو ما حدث قبل البلوغ واستمر الى ما بعد البلوغ .

اما الجنون الطارىء فهو الذى يطرأ على الانسان بعد بلوغه عاقلا وهو محجور بنفس الجنون فلا يحتاج حكم حاكم ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى .

---

(٥) تبين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ الزيلعي ـ ج ٥ ص ١٩١ . وبهامشه حاشية الشلبي .

احكام تصرفات المجنون :ـ

تنقسم التصرفات بصورة عامة الى قسمين :ـ

تصرفات قولية وتصرفات فعلية .

أ ـ التصرفات القولية : ـ وهذه تشمل العبادات والمعاملات والزواج والطلاق والعتق .

والتصرفات القولية وهى التى تترتب آثارها الشرعية بناء على القول الصادرعن ارادة حرة والارادة الحرة لا تكون الا بالعقل والاختيار.والمجنون لا ارادة له ولا اختيار فهو عديم الارادة وبهذا يختلف عن المكره فى ان الاخير له ارادة لكنها تعيبت أو تعطلت بضغط من الغير ولذلك لا نقول بأن ارادة المجنون قد تعيبت[٦] .

فالتصرفات القولية بما فيها العبادات لا تصح من المجنون ، فالعبادات لا تصح منه لعدم التكليف لان المجنون غير مخاطب بأحكام الشرع ولانه لا يفهم الخطاب ولا يمكن ان يعلم به وبالتالى فان القدرة على اداء التكاليف الشرعية لا تتحقق بدون العلم واذا صار الانسان عاجزا عن الاداء انعدم الوجوب عليه ؛ اذ لا فائدة من الوجوب بدون الاداء[٧] والصبي المميز مع انه احسن حالا من المجنون لوجود نوع من التمييز لديه ومع هذا فهو غير مكلف بالواجبات الشرعية فالجنون عارض يعدم الاهلية كالاغماء والنوم الا ان هذين العارضين لا يسقطان التكاليف اذا كان اداؤها لا يؤدى الى الحرج فى حين ان الجنون مسقط للعبادات طال أم قصر ولكن وجد من الفقهاء من يقول بأن السقوط ليس مطلقا فاذا زال قبل انتهاء وقت العبادة وجبت استحسانا وعلى هذا فبالنسبة للصلاة يكون الجنون ممتدا اذا زاد على يوم

---

(٦) الوسيط ـ المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهورى ـ ج ١ ص ٢٩٩ .

(٧) كشف الاسرار ـ عبدالعزيز البخارى ـ ج ٤ ص ١٣٨٤ .

وليلة بساعة وهذا عند الامام ابي حنيفه ، اما عند الامام محمد فيكون الامتداد بعدد الصلوات لا بالوقت فاذا استغرق الصلاة السادسة اعتبر ممتدا وبهذا تسقط الصلاة عنه اذا افاق بعد الصلاة السادسة لا قبلها .

وبالنسبة للصوم فان الجنون يعتبر ممتدا اذا استغرق شهر رمضان فلا يقضيه لعدم وجوبه عليه اما اذا افاق قبل نهايته أو جن بعد بدايته بيوم أو ايام ثم افاق بعد نهايته فيجب القضاء عليه وقال الامام ابو يوسف لا قضاء عليه فحكمه كحكم الصبي الذى بلغ خلال شهر رمضان[٨] .

وقال شمس الائمة الحلواني : لو افان المجنون في ليلة رمضان ثم اصبح مجنوبا ثم افاق بعد شهر رمضان فلا يجب عليه وهو الصحيح فى المذهب .

وفى الزكاة يتحقق امتداد الجنون اذا استمر حولا كاملا ودخل الحول التالي فعندئذ تسقط عنه الزكاة ، وفى رواية عن ابي يوسف اذا استغرق الجنون أكثر الحول سقط عنه الزكاة اى انه لا يشترط امتداد الجنون حتى يستغرق جميع الحول[٩] .

وذهب الشافعية الى وجوب الزكاة عليه والنفقات والضمانات اذا استغرق الجنون الحول أم لم يستغرق لان هذه الواجبات لا تتعلق بفعل المجنون بل بماله أو بذمته وكلاهما موجودان ويتولى الاداء عنه وليه وكذلك الحكم فى الصبى[١٠] وذهب المالكية مذهب الشافعية[١١] .

وفى ايمان المجنون :- قالوا لا يصح منه لتخلف ركنه وهو الاعتقاد

---

(٨) التوضيح شرح التنقيح - عبدالله بن مسعود البخارى - بهامش التلويخ جـ٢ ص ١٦٧ .
(٩) التلويح على التوضيح - سعدالدين التفتازانى - جـ٢ ص ١٦٨ .
(١٠) الاحكام فى اصول الاحكام - الآمدى - جـ ١ ص ٧٨ .
(١١) مباحث الحكم - سلام مدكور - ص ٢٨٦ .

ولا اعتقاد صحيح لدى المجنون لعدم العقل ، لكن يصح اسلامه تبعا لابويه كليهما أو احدهما لان الاسلام نفع محض له • اما اذا كانت زوجته قد اسلمت فأن الاسلام لا يعرض عليه بل على وليه فأن اسلم بقيت الزوجية والا فرق بينهما •

وفى كفره :ـ قالوا يثبت كفر المجنون تبعا لابويه الكافرين فاذا ارتد الابوان اعتبر ولدهما المجنون مرتدا تبعا لهما ولكن لا تجب عليه عقوبة الردة لعدم ارتداده بنفسه كما ان العقوبة غير مجدية فى حقه •

واذا بقي المجنون كفرا تبعاً لابويه وبقيت زوجته على الاسلام فان القياس يقضي بتأجيل الحكم بالتفريق بين الزوجين حتى يفيق الزوج كما هو الحكم فى الصبي غير انه لما كان وقت الافاقة غير معلوم فان الزوجة تتضرر بتركها معلقة فاستحسنوا عرض الاسلام على ابويه فان رفض عوقب بعقوبة الردة وفرق بين الزوجة المسلمة وزوجها المجنون • واذا لحق ابواه بدار الحرب وتركاه فى دار الاسلام اعتبر مسلما وكذلك الحكم اذا بقي أحد أبويه ولحق الآخر دار الحرب لان الاسلام يستفاد بأحد الابوين أو بالدار •

زواج المجنون :ـ يصح زواج المجنون بعبارة وليه اذا رأى فيه مصلحة له وهذا فى الرجل والمرأة • ويرى الامام الشافعي ان جواز التزويج قاصر على البالغين دون الصغار لان المنفعة تتحقق فى الكبار لتحقق الاشتهاء أو ازالة العلة عندما يقرر ذلك أهل الخبرة ومنهم اطباء الامراض العصبية والنفسية(١٣) •

اما طلاقة فلا يقع ، قال صاحب الاختيار (والصبي والمجنون لا يصح طلاقهما وعناقهما واستدل بقول النبي (ص) « كل طلاق واقع الاطلاق

---

(١٢) التلويح على التوضيح ـ سعدالدين التفتازانى ـ جـ٢ ص ١٦٨ •
(١٣) مباحث الحكم ـ سلام مدكور ـ ص ٢٨٨ •

الصبي والمعتوه »[١٤] .

أما اذا كان المجنون قد علق طلاقه على أمر وهو عاقل ثم تحقق الامر أو الشرط بعد جنونه فان طلاقه يقع وكذلك اذا كان قد فوض الطلاق لزوجته فأوقعته بعد جنونه وما دام الطلاق من حق الزوج فلا يملكه غيره الا بالتفويض فان وليه على رأى جمهور الفقهاء لا يملك حق ايقاع الطلاق عن ابنه المجنون لقوله (ص) فيما رواه ابن ماجد فى سننه « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » وذهب عطاء وقتادة جواز ايقاعه من قبل الاب أو الولي اذا كان غير الاب ، فقد روى الامام احمد بن حنبل عن ابن عمره (رض) « ان المعتوه اذا عبث بأهله طلق عليه وليه »[١٥] .

وفى اعتاقه وهبته فأن هذه التصرفات لا تصح منه اذ لا عبارة للمجنون كما لا يملكها عنه وليه لانها من التصرفات الضارة ضررا محضا[١٦] .

والحكم فى معاملاته قالوا لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ولا كفالته ولا رهنه بل يتولى كل هذه التصرفات وليه نيابة عنه ومما يجدر ذكره فان الولي ممنوع من اجراء التصرفات الضارة بالمجنون ضررا محضا كأن يهب أو يتبرع من مال المجنون .

ب ـ التصرفات الفعلية :ـ اذا ارتكب المجنون جناية فلا حد عليه ولا كفارة[١٧] لعدم جدوى القصاص فى حقه الا انه تجب الدية على عاقلته كما لا يعاقب فى الجريمة العمدية لعدم القصد .

ويضمن قيمة ما اتلف واستهلك أو سرق لان حقوق العباد غير قابلة

---

(١٤) الاختيار فى تعليل المختار ـ محمود بن مولود الموصلى ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥ .

(١٥) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٨٧ .

(١٦) كشف الاسرار ـ عبدالعزيز البخارى ـ ج ٤ ص .

(١٧) مرآة الاصول ـ منلا خسرو ـ ص ٣٢٦ .

للسقوط يدفعها وليه من مال المجنون .

اما اذا ارتكب الجناية وهو عاقل ثم جن اثناء المحاكمة فيرى المالكية ايقاف الدعوى ضده حتى يفيق واذا جن بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ فيتوقف تنفيذ الحكم عليه فاذا اصبح شفاؤه ميئوسا منه سقطت العقوبة الا انه تجب الدية فى ماله(١٨) .

وفى عدم وجوب الكفارة عليه يرى الامام ابو حنيفه انها عبادة وهو ليس من اهلها لعدم التكليف فكما انه غير مكلف بالصوم فأنه غير مكلف ببديله وهو اطعام ستين مسكينا وقال الجمهور يجب فى ماله الاطعام فديه للصوم يؤديها الولي عنه(١٩) . واذا كان المجنون عديم اهلية الاداء التى هى اهلية التصرف الا ان اهلية الوجوب له وعليه كاملة لانها بناء على الذمة ، وعلى هذا فانه يتملك بالوصية والهبة له وبالميراث لان الارث خلافة الوارث للمورث كما تثبت له الحقوق وعليه اذا اجراها الولي نيابة عنه فيتملك ما يشتريه الولي لحسابه كما يثبت له النسب من ابيه ويستحق غلة الوقف اذا كان هو احد المنتفعين . والجنون يسلب الولاية فلا ولاية له على احد لعدم ولايته على نفسه واذا كان وليا على أحد فتنسلب الولاية عنه(٢٠) .

(٢) احكام الجنون في القانون :

عرف شراح القانون الجنون بأنه : (اضطراب يلحق العقل فيعدم عند صاحبه الادراك والتمييز)(٢١) .

---

(١٨) مباحث الحكم ـ سلام مدكور ـ ص ٢٨٢ .

(١٩) المغنى ـ ابن قدامة ـ جـ ٧ ص ٧٧٦ وذهب الشافعية الى القول بأن عمده عمد اذا كان له ادنى تمييز كالصبي المميز (نهاية المحتاج شهاب الدين الرملي ـ جـ ٣ ص ٣٤٢ .

(٢٠) نهاية المحتاج ـ شهاب الدين الرملي ـ جـ٣ ص ٣٤٨ .

(٢١) نظرية الحق ـ عبدالفتاح عبدالباقى ـ ص ١١٣ .

كما عرفه آخر بأنه (ذهاب العقل وفقده لآفة اصابت الشخص)[٢٢] . فالمجنون من لا عقل له حتى اختل توازنه فى التصرفات ويكون عديم الاهلية[٢٣] لانعدام التمييز فتكون جميع تصرفاته باطلة لانه لم يقصدها تنصرف ارادته اليها لعدم القصد والارادة عنده[٢٤] وهذا موافق لما ذهب اليه الفقهاء المسلمون .

وقد اشارت الى هذا الحكم المادة (١١٤) مدنى مصرى فى فقرتها الاولى فقالت (يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر) .

فالقانون المدنى المصرى يقرر اذا كان تصرف المجنون قد صدر قبل تسجيل قرار الحجر فانه يعتبر صحيحا أى أن المجنون غير محجور بنفس الجنون خلافا لما هو عليه فى الفقه الاسلامى حيث يعتبر محجورا بنفس الجنون دون حاجة الى صدور قرار بذلك من المحكمة المختصة ومع ذلك فقد أورد القانون المدنى المصرى استثناءين اعتبره فيهما محجورا بنفس الجنون اى قبل صدور قرار الحجرهما :ـ

(١) اذا كانت حالة الجنون معروفة لدى الناس أى شيوع حالته ومع هذا الشيوع تعامل معه شخص فيدل على سوء نيته باستغلاله حالة الجنون فيكون التصرف باطلا .

(٢) اذا لم تكن حالة الجنون شائعة ولكن الشخص الذى تعامل معه على علم بحالته .

أما القانون المدني العراقي فقد اعتبر المجنون محجوراً بنفس الجنون

---

(٢٢) المدخل للقانون الخاص ـ الدكتور عبدالمنعم البدراوى ص ١٥٩ ط ١ .

(٢٣) المدخل للعلوم القانونية ـ الدكتور سليمان مرقس ص ٥٧٠ .

(٢٤) الوسيط ـ الدكتور عبدالرزاق السنهورى ـ ج ١ ص ٢٨٩ .

دون حاجة الى صدور حكم من المحكمة وعلى هذا فان جميع تصرفاته باطلة ولا مجال لمن يتعامل معه بالاحتجاج بعدم علمه بحالة الجنون ، فنصت المادة (٩٤ مدنى عراقى) على ما يلى : (الصغير والمجنون والمعتوه محجوورون لذاتهم) وهذا موافق لما قرره الفقهاء المسلمون ، وقد اوردت هذا الحكم مجلة الاحكام العدلية فى المادة (٩٥٧) فنصت (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم) ويلاحظ انه نفس النص الذى اورده المشرع العراقى •

الجنون المطبق والجنون المتقطع :ـ

لم يفرق القانون المدنى المصرى بين الجنون المطبق (المستمر) وبين الجنون المتقطع فقد اعتبرهما فى الحكم سواء فالمصاب بجنون متقطع اذا تصرف فى حال افاقته فان تصرفاته تكون باطلة بطلانا مطلقا خلافا لما ذهب اليه الفقهاء المسلمون •

اما القانون المدنى العراقى :ـ فقد فرق بينهما فى الاحكام ، فالمادة (١٠٨) عراقى تنص على هذه التفرقة فتقول (المجنون المطبق هو فى حكم الصغير غير المميز اما المجنون غير المطبق فتصرفاته فى حال افاقته كتصرفات العاقل) وفى هذا ساير القانون العراقى الفقه الاسلامى واقتبس هذا النص من المجلة وهو نص المادة (٩٧٩) فقالت « المجنون المطبق هو فى حكم الصغير غير المميز » ومن نص المادة (٩٨٠) مجلة حيث يقول « تصرفات المجنون غير المطبق فى حالة افاقته كتصرف العاقل » ويلاحظ ان القانون المدنى العراقى قد اقتبس نص المادتين وجعلهما مادة واحدة هى المادة (١٠٨) •

كما يلاحظ ان المشرع العراقى قد وضع عبئاً على القاضى ليتحرى عما اذا كان المجنون قد اجرى التصرف فى حال افاقته ام فى حال جنونه فى حين ان المشرع المصرى قد حسم الامر بعدم اعتبار حال الافاقة واذا كان الفقه الاسلامى قد اعتبر تصرفات المجنون فى حال الافاقة صحيحة فأنه قد

لاحظ حرية الانسان العاقل فى التصرف بأمواله كما ان فساد الذمم لم يكن شائعا هو عليه فى الوقت الحاضر كما ان المشرع المصرى قد رفع تكليفا آخر عن عبء القاضى وذلك بأعتبار تصرفات المجنون قبل صدور قرار الحجر أو قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة ونحن نرجح مذهب الفقهاء المسلمين والقانون المدني العراقى حيث اعتبرا المجنون محجورا بنفس الجنون فلا تصح تصرفاته اذ لا يمكن القول بصحة تصرفات المجنون قبل صدور قرار الحجر ولا يكفى ايراد الاستثناءين اللذين اوردهما المشرع المصرى .

وقد حاول الدكتور عبدالفتاح عبدالباقى ان يعتبر تصرفات المجنون قبل صدور قرار الحجر باطلة لانعدام الارادة حماية للمجنون من استغلال المستغلين ، فقال ببطلانها لعدم الارادة[٢٥] . غير ان هذا الرأى لا يسلم من النقد لان عدم الارادة ناتج عن الجنون فيقف نص المادة حائلا دون الاحتجاج به . كما شاركه هذا الرأي الدكتور عبدالحي حجازي ولكن دون ان يوضح[٢٦] .

(احكام تصرفات المجنون فى القانون)

أ ـ التصرفات القولية

تصرفات المجنون القولية باطلة فهو فى الحكم كالصغير غير المميز حتى ولو كان التصرف نافعا له نفعا محضا فلا يستطيع أن يقبل الهبة بل يباشر عنه وليه كما ان الولي ليس له ان يباشر التصرفات الضارة بالمجنون ضررا محضا فلا يهب ولا يتبرع من ماله وهذا فى القانون المدنى العراقى .

---

(٢٥) نظرية الحق ـ عبدالفتاح عبدالباقى ص ١١٧ ط ٢سنة ٩٥٦ .
(٢٦) نظرية الحق ـ عبدالحي حجازى ـ ص ١١٨ .

اما فى القانون المدنى المصرى فقد فرق بين حالتين :ـ

١ ـ تصرفات المجنون قبل تسجيل طلب الحجر أو قبل صدور قرار الحجـــر •

٢ ـ تصرفاته بعد تسجيل طلب الحجر أو بعد صدور القرار •

الحالـة الاولى :

اذا كان التصرف صادرا قبل تسجيل قرار الحجر فى السجل الخاص الذى ذكرته المادة ١٠٧ من قانون المحاكم الحسبية أو قبل تسجيل عريضة طلب الحجر فان هذا التصرف يعتبر صحيحا بالنسبة للمتعاقد حسن النية ، اما اذا كان المتعاقد سيء النية فأن التصرف يعتبر باطلا •

الحـالة الثانيـة :

التصرفات الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر أو بعد صدور قـرار الحجر • ان هذه التصرفات جميعا باطلة سواء كان المتعاقد مع المجنون حسن النية أو سيء النية •

ب ـ التصرفات الفعلية :

يؤاخذ المجنون بتصرفاته الفعلية اذا أحدث ضررا للغير ولكن القانون المصرى جعل المؤاخذة على من هو مسئول عن المجنون خلافا للفقه الاسلامى• غير انه جعل المجنون مسئولا فى ماله على سبيل الاستثناء فى حالتين :

١ ـ اذا لم يكن هناك من هو مسئول عنه •

٢ ـ اذا تعذر الحصول على التعويض ممن هو مسئول عنه •

وقد اوردت هذه الاحكام المادة ١٦٤ مدنى مصرى فى الفقرة (٢) اما المادة (١٧٣) فنصت بالقول فى فقرتها الثالثة (ولـكى يتخلص من كـــان المجنون تحت مسئوليته من الالتزام بدفع التعويض يتعين عليه ان يثبت ان

الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية) (٢٧).

فلكي يتخلص المسئول عن المجنون من الالتزام بتعويض الضرر الذى احدثه المجنون ينبغي عليه ان يثبت بأنه قائم بواجبه خير قيام وان الاعتداء يقع من المجنون حتى ولو بذل اقصى ما يمكن بذله من العناية فالقانون المصرى الزم المسئول عن المجنون بدفع التعويض من ماله الخاص لا من مال المجنون خلافا لما هو فى الفقه الاسلامى .

اما القانون المدنى العراقى فقد اتخذ مبدأ الزام المجنون فى ماله لتعويض الضرر الذى احدثه للغير ، اما اذا لم يوجد مال لدى المجنون فأن المسئول عنه يدفع التعويض من ماله الخاص وهو الولي أو القيم الوصي ، الا أن لهؤلاء الحق فى الرجوع على المجنون لاستيفاء ما دفعوه تعويضات عن الضرر الذى احدثه متى توفر المال لدى المجنون . وقد نصت على هذه الاحكام المادة (٢٩١) مدنى عراقى فى الفقرة الاولى فنصت (اذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من فى حكمها لزمه الضمان من ماله) .

وفى الفقرة الثانية (واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر) .

فالقانون المدنى المصرى جعل المسئولية على من هو مسئول عن المجنون حيث افترض تقصيره واهماله فى امساك المجنون فرتب عليه مسئولية مدنية فاذا اراد الولي ان يتخلص من المسئولية فعليه ان يثبت قيامه بواجبه خير قيام وان الاعتداء واقع مع كل ما بذله من رقابة .

اما فى القانون الجنائي فأن المجنون غير مسئول جنائيا عن فعله فلا

---

(٢٧) الفقرة ٣ م ١٧٣ مدني مصرى .

يعاقب بالعقوبات البدنية كالاعدام أو السجن وعلى هذا نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقى فقالت (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة فى العقل) .

كما نصت المادة ٢٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى على عدم مسئوليته عن الجريمة التى ارتكبها وعدم توجيه التهمة اليه وبالتالى عدم محاكمته اذا ثبت لديها قيام حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة كما قررت تسليمه الى أحد ذويه لقاء ضمان يتعهد فيه ببذل العناية اللازمة وذلك بعدم تركه دون رقابة تحول بينه وبين الاعتداء على الناس أو على ممتلكاتهم والحاق الضرر بهم .

اما اذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك اثناء التحقيق أو خلال المحاكمة فتوقف اجراءات الدعوى ويوضع تحت الحراسة فى احدى المؤسسات الصحية الحكومية المتخصصة بمعالجة الامراض العقلية اذا كان قد ارتكب جريمة لا يجوز اطلاق سراحه فيها بكفالة اما فيما عدا ذلك من الجرائم فلا فرق فى ان يوضع فى مؤسسة حكومية أو اهلية على نفقة المجنون بطلب من ممثله القانونى (الولي أو وكيله) أو على نفقه ذويه بكفالة شخص ضامن على ان يجرى فحصه بين حين وآخر من قبل هيئة رسمية مختصة لتقدم تقريرها عن حالته العقلية الى المحكمة[٢٨] اما اذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم وايداعه السجن فقد اشارت الى هذه الحالة المادة ٢٨٣ من قانون اصول المحاكمات العراقى فى فقرتها الثالثة فقررت ان يوضع تحت الحراسة وذلك بأخراجه من السجن وايداعه فى احدى المؤسسات الصحية الحكومية المختصة بالامراض العقلية حتى انتهاء مدة

---

(٢٨) المادة : ٢٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

العقوبة فاذا شفي قبل انتهاء مدة الحبس يعاد الى السجن ثانية على ان تحتسب لـه المدة التى قضاها فى المؤسسة الصحية .

واذا كان المجنون غير مسئول جنائيا عن جريمته فأن هذا لا يمنـع المتضرر من المطالبة بتعويض الاضرار التى احدثها فيقيم الدعوى على الشخص المسئول عنه وهو الولي أو الوصي او القيم مطالبا بالتعويض وقد نصت عـلى هذا الحكم المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى . فقالت (اذا كان المتهم غير أهل للتقاضى مدنيا رفعت الدعوى على من يمثله قانونا ان وجد والا عينت المحكمة من يمثله تطبيقا للمادة (١١))[٢٩] .

(٣) احكـام العتـه في الشريعة الاسلامية :

تعريف العته ومعناه :ـ

العته فى اللغة نقص فى العقل وقيل ان المعتوه هو المدعوش من غـير مس جنون[٣٠] .

وفى الشرع : عرفوه (بأنه اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامـه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين)[٣١] .

كما عرفوه ايضا بأنه (من كان قليل الفهم مختلط الكـلام فاسـد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون) كما قالوا بأنـه المدهوش من غير جنون[٣٢] .

---

(٢٩) المادة : ١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى تنص على (اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى حاكم التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدنى نيابة عنه .

(٣٠) المنجد ـ لويس معلوف ـ الفعل عته ـ طه ٥ ص ٤٨٦ .

(٣١) التوضيح ـ شرح التنقيح ـ وكلاهما لصدر الشريعة ـ عبيدالله ابن مسعود البخـارى بهامش التلويح ـ لسـعدالدين التفتازانى . ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣٢) تبين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ الزيلعي ج ٥ ص ١٩١ .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد معنى العته كما اختلفوا فى احكامه فمنهم من اطلق لفظ العته واراد به الجنون ومنهم من اطلق لفظ الجنون واراد به العته وفريق لم يفرق بين العته والجنون فى حين ذهب فريق آخر الى التفرقة بينهما فى الماهية والحكم .

وفى هذا يقول صاحب تبين الحقائق (واختلفوا فى تفسيره اختلافاً كثيراً)[٣٣] .

فصاحب الهداية يقول : (والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولايقع طلاقهما ولا عتاقهما) مستشهدا بقول النبي (ص) « كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه » فهو يتكلم عن تصرفات المجنون ويستشهد بحديث ورد فيه لفظ المعتوه فى حين ان صاحب الهداية نفسه يعرف المعتوه بانه (من لا يرجح المصلحة عن المفسدة وقال عنه « انه يصح ان يكون وكيلا عن غيره »[٣٤] وهذا يعني ان المعتوه عنده غير المجنون .

وقد اورد البخارى قول الامام علي بن ابي طالب (ض) : (كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه) كما اورد قول سيدنا عثمان بن عفان (رض) ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)[٣٥] .

وجاء فى سبل الاسلام (واما المجنون فالمراد به زائل العقل[٣٦] حين تكلم فى حديث النبي (ص) « رفع القلم .... وعن المجنون حتى يعقل ويفيق) ومن هذا يتضح ان الاحاديث والاخبار المروية عن الرسول

---

(٣٣) نفس المرجع .
(٣٤) الهداية ـ المبرغناني ـ ج ٣ ص ٢٠٤ .
(٣٥) صحيح البخارى ـ لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ـ ج ٧ ص ٦٠ ، ٦١ ـ كتاب الشعب
(٣٦) سبل السلام ـ شرح بلوغ الحرام ـ للصنعاني ـ ج ٣ ص ١٨١ .

(ص) وعن الصحابة الكرام تضمنت لفظ المعتوه وفسره الفقهاء والمفسرون بأن المراد به المجنون مع ان بعض تلك الاحاديث ذكرت لفظ المجنون كما نجد من يطلق لفظ المعتوه ويصفه بمن لا يميز فيقول (واما من لايجوز تصرفه فى الحال فأن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ومن عاين الموت لاتصح وصيته)[٣٧] فى حين نجد غيره من يطلق عبارة (المجنون المميز) فيقول (والمجنون اذا كان له ادنى تمييز كالصبي المميز) فيعترض السبكى والاذرعي على هذا الرأى فيقولان (انه ان ازال عقله فمجنون والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فأن بذر فكسفيه)[٣٨] .

واذا وجد من يقول بوجود مجنون مميز وانه فى الحكم كالصبي المميز نجد آخر يقول بأن المعتوه فى الحكم كالصبي العاقل وبالتالى يكون كالمجنون الذى له ادنى تمييز فقد جاء فى التبيين (والمعتوه كالصبي العاقل فى تصرفاته ورفع التكاليف وهو الناقص العقل)[٣٩] . كما يقول عن المعتوه بأنه الذى يجن ويفيق (قال الاتقاني واراد بالمجنون المغلوب الذى يجن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذى يجن ويفيق وهو المعتوه)[٤٠] وقال عن حكم تصرفاته كحكم تصرفات الصبى ففى حال افاقته كالعاقل ويقول صاحب التبين معلقا على قول الاتقاني (يقتضي أن تصرفاته نافذة حال الافاقة) والذى زجحه ان الاتقاني برى بان تصرفاته نافذة حين يفيق وموقوفه فى حالة عدم الافاقة .

واذا كنا قد أوردنا رأى من يقول بأن المعتوه فى تصرفاته كالصبي العاقل نجد فريقا آخر يرى بأن المعتوه فى تصرفاته كالمجنون فيقول

---

(٣٧) المهذب ـ الشيرازى ـ ج ١ ص ٤٥٥ كتاب الوصايا .
(٣٨) نهاية المحتاج ـ شهاب الدين الرملي ـ ج ٣ ص ٣٤٢ .
(٣٩) تبين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ للزيلعي ج ٥ ص ١٩١ .
(٤٠) نفس المرجع .

أبو اليسر (ان العته نوع جنون لان المعتوه لا يستطيع تقدير عواقب أقواله وافعاله)[٤١] ومن هذا الرأى عبدالحميد الضرير فيقول (كالمجنون فلا يعرض الاسلام عليه بل على وليه لان العته لا حد له)[٤٢] .

واذا كان بعض الفقهاء قال بأن تصرفات المعتوه فى الحكم كتصرفات المجنون فاننا قد أوردنا تلك الاحكام فى بحث الجنون فلا حاجة للاعادة ولكننا سنبحث هنا آراء الفقهاء الذين ذهبوا الى القول بأن تصرفاته فى الحكم كتصرفات الصبى العاقل أو كتصرفات السفيه فى الاموال دون تصرفاته الاخرى .

١ ـ احكام تصرفات المعتوه :

سنتكلم عن تصرفات المعتوه القولية وتصرفاته الفعلية كما ستتضمن ما يتعلق منها بحقوق الله وما يتعلق منها بحقوق العباد :

آ ـ التصرفات القولية :

(١) الايمان :ـ اذا كان المعتوه غير مسلم فهل يصح عرض الاسلام عليه ، ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن المعتوه كالمجنون فلا يصح عرض الاسلام عليه بل يعرض على وليه لان العته لا حد له فهو ليس كالصغير لان هذا الاخير له حد ينتهي اليه وهو البلوغ[٤٣] . وذهب فريق آخر الى القول بصحة عرض الاسلام عليه لصحة ادائه للعبادات وان لم تجب عليه فى الاصل فاذا أداها صحت منه واذا اسلمت امرأته فلا يؤخر عرض الاسلام الى ان يعقل بل يعرض على وليه[٤٤] غير ان صاحب التلويح قال

---

(٤١) مرآة الاصول ـ منلا خسرو ـ ص ٣٢٩ .

(٤٢) كشف الاسرار على اصول البزدوى ـ الشيخ عبدالعزيز البخارى ـ ج ٤ ص ١٣٩٤ .

(٤٣) ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن الكفر والايمان من التصرفات الفعلية لانها من فعل القلب لا من فعل اللسان .

(٤٤) التوضيح شرح التنقيح ـ صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود ج ٢ ص ١٦٩ .

بعرض الاسلام عليه فهو فى هذا كالصبي العاقل[٤٥] ولان هذا من حقوق العباد وهو هنا حع الزوجة وهى حقوق غير قابلة للسقوط لان الحقوق التى تسقط عن العباد هي حقوق الله[٤٦] .

(٢) كفـــره :ـ فاذا كان المعتوه كالصبي العاقل فى الحكم فأنهم قالوا عن كفر الصبي (يصح ارتداد الصبى فى حق احكام الآخرة اتفاقا) . قال ابو حنيفه ومحمد (رض) ويصح ارتداده فى حق احكام الدنيا فتبين منه امرأته المسلمة ويحرم من ميراث مورثه المسلم . وقالوا عـن الصبى لا يقتل بردته خلافا لابى حنيفة ومحمد ـ وعدم قتله لانه ليس من أهـل المحاربـه ـ .

(٣) عبـــاداته :ـ (صومه ، صلاته ، حجه ، زكاته) ان الاصـل لا تجب عليه العبادات الا ان المعتوه اذا اداها صحت منه ، غير ان الامـــام الشافعى أوجب عليه الزكاة كما أوجبها على المجنون بل هو أولى ، وقـال القاضي ابو زيد بوجود العبادات عليه[٤٧] .

(٤) زواجه وطلاقه وعتقه :ـ لا يصح للمعتوه ان يعقد زواجـــه بنفسه بل ان وليه هو الذى يعقد عنه اما طلاقه وعتقه فلا يصح لا بنفســـه ولا بواسطة وليه لانها من التصرفات الضالة ضررا محضا فلا يملكها الولي . لكنه يصح ان يكون وكيلا فى طلاق زوجة الموكل أو اعتاق عبد الغير اذا وكلاه بذلك[٤٨] .

(٥) معاملاتـــه : تنقسم التصرفات من حيث المعاملات الى تصرفات ضارة ضررا محضا ونافعة نفعا محضا وتصرف دائرة بين النفع والضرر .

---

(٤٥) تبين الحقائق ـ الزيلعي ج ٥ ص ١٩١ .
(٤٦) التلويح على التوضيح ـ سعدالدين التفتازاني ـ ج ٢ ص ١٦٩ .
(٤٧) تبين الحقائق ـ الزيلعي ـ ج ٥ ص ١٩١ .
(٤٨) كشف الاسرار ـ عبدالعزيز البخارى ـ ج ٤ ص ١٣٩٤ .

فالمعتوه لا يصح له مباشرة التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة والطلاق والعتاق كما ذكرنا لما لا تصح هبة ولا يجوز للولي مباشرتها . أما التصرفات النافعة نفعا محضا كأن يوهب له فتصح منه ولا تتوقف على موافقة الولي ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة فانها تنعقد موقوفة على اذن وليه .

فالولي بالخيار ان شاء ردها وان شاء اجازها[٤٩] كما يصح ان يكون وكيلا عن الغير لكنه لا يلتزم بشيء تجاه الذين تعامل معهم فلا يطالب بتأدية الثمن ولا بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يكون خصما في الدعاوى أى انه غير أهل للخصومة[٥٠] كما انه ليس له الولاية على الغير لانه لا يملك الولاية على نفسه ولا ينفذ اقراره لاحتمال الصدق والكذب فيرد بالنظر لمصلحته .

ب ـ تصرفاته الفعلية :ـ يضمن المعتوه قيمة ما استهلك من أموال الغير سواء استهلكها أم اهلكها واذا اتلف شيئا مملوكا للغير ضمن قيمته اذ كما يقول صاحب التبيين فى ذلك (اذ لا يمكن ان يكون القتل غير القتل والقطع غير القطع فأعتبر فى حقه فيترتب عليه موجبه لتحقق السبب ووجود اهليه الوجوب وهى بالذمة) .

ويرتفع الحجر عن المجنون والمعتوه بالافاقة والرشد من غير حاجة الى قضاء القاضي لانه حجر ثبت بغير قضاء[٥١] .

(٤) احكام العته في القانون :

تعريفه : عرف شراح القانون العته (بأنه نقصان العقل واختلاله لا زواله بالكلية بحيث يشبه من يصاب به العقلاء من ناحية والمجانين من

---

(٤٩) تبين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ الزيلعي ـ جـ٥ ص١٩١ .
(٥٠) الهداية ـ جـ٣ ص ٢٠٤ وراجع كشف الاسرار جـ٤ ص١٣٩٤ .
(٥١) نهاية المحتاج ـ شهاب الدين الرملي ـ جـ ٣ ص ٣٣٨ .

ناحية أخرى)[٥٢] كما عرفوا المعتوه بأنه (من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون)[٥٣] والتعريف الاخير وضعه الفقهاء المسلمون حيث أورده الزيلعي فى التبيين[٥٤] .

وهذا يعني ان المعتوه ناقص العقل له قليل من الفهم ، اما المجنون فلا عقل له وليس له شيء من الفهم والادراك ، واذا كان المعتوه يشبه العقلاء من ناحية فهذا يعنى ايضا بأنه يتمتع بشيء من التمييز لكن هذا التمييز لن يستمر فى كل الاحيان مما جعل بعض المشرعين يعتبرونه بحكم المجنون وهو القانون المدني المصرى فى حين ان المشرع العراقى اعتبره بحكم الصغير المميز فهو فى القانون المصرى عديم الاهلية وفى القانون العراقى ناقص الاهلية .

فنصت المادة (٤٥) فى الفقرة الاولى مدني مصرى على ما يلى (لايكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون) . فالمعتوه فى القانون المصرى لا اهلية له وبالتالى فان جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا لكن القانون لم يقرر البطلان الا بعد تسجيل قرار الحجر الصادر من المحكمة المختصة أو بعد تقديم عريضة طلب الحجر[٥٥] لكنه أورد استثناءين على ذلك واعتبر تصرفاته باطلة قبل

---

(٥٢) المدخل للقانون الخاص ـ الدكتور عبدالمنعم البدراوى ـ ص ١١٧ جط٢ ١٩٥٦ .

(٥٣) المدخل للعلوم القانونية ـ الدكتور سليمان مرقس ـ ص٥٧٠ .

(٥٤) تبيين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ الزيلعي جـ ٥ ص١٩١ .

(٥٥) نصت المادة (١١٤) مدني مصرى على ما يأتى (ف ١ : يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر) ف ٢ : (اما اذا صدر التصرف قبل تسجيل الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها) .

تسجيل قرار الحجر أو قبل تقديم طلب الحجر وهما :ـ

١ ـ اذا كانت حالة العته شائعة .

٢ ـ اذا كانت حالة العته معلومة لدى من يتعامل مع المعتوه وان لم تكن شائعة .

اما فى القانون المدنى العراقى :ـ فقد وردت تفرقة بين المجنون والمعتوه فنصت المادة : (١٠٧) مدنى عراقى بالقول (المعتوه هو فى حكم الصغير المميز) وقد اقتبس المشرع العراقي نص المادة (٩٧٨) من المجلةحرفياً وجعله المادةا ١٠٧ .

واذا كان المعتوه فى القانون العراقى فى الاهلية والتصرفات كالصغير المميز فاننا نورد احكام المادة (٩٧) مدنى عراقى وهى التى حددت اهليته فتصرفات الانسان من حيث علاقتها بالاهلية تنقسم الى ثلاثة اقسام :ـ

١ ـ تصرفات نافعة نفعا محضا كقبول الهبة بأن يوهب للمعتوه .

٢ ـ تصرفات ضارة ضررا محضا كما لو وهب المعتوه أو تبرع للغير .

٣ ـ تصرفات دائرة بين النفع والضرار وهي المعاوضات كالبيع والشراء والاجارة .

فالتصرفات النافعة نفعا محضا يباشرها المعتوه بنفسه ، اما التصرفات الضارة ضررا محضا فلا يباشرها الصبى ولا وليه ، اما النوع الثالث وهو التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فأن الصبي يباشرها موقوفة على اذن الولي .

فالقانون المدنى العراقى سار على خطى الفقه الاسلامى ، اما القانون المدنى المصرى فقد اتخذ سبيلا آخر(٥٦) .

---

(٥٦) جاء فى التبيين للزيلعي ـ ج ٥ ص ١٩١ (والمعتوه كالصبى العاقل فى تصرفاته) .

وفى القانون التجارى العراقى لم يرد ذكر المعتوه بل ذكر ناقص الاهلية وعديم الاهلية كما ذكر الصغير والمحجور عليه)[٥٧] .

فبالنسبة للصغير الذى يبلغ الخامسة عشرة كاملة يجوز ان يباشر الاعمال التجارية بأن الولي أو بترخيص من المحكمة عند امتناع الولي .

اما المعتوه فليس له اهلية لممارسة التجارة ولو انه بحكم الصغير المميز[٥٨] لان القانون اشترط اهلية خاصة هى بلوغ الصغير الخامسة عشرة ، اما الصغير المميز فى القانون المدنى فهو الذى تكون سنة بين السابعة والثامنة عشرة .

وفى قانون الاحوال الشخصية : فان المعتوه والمجنون لا اهلية لهما فى انشاء عقد زواجهما بأنفسهما ، فقد نصت المادة السابعة فى فقرتها الاولى (يشترط فى أهلية الزواج العقل والبلوغ) ونصت الفقرة الثانية (للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه فى مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر قبولا صريحا) .

ومن هذا فان المجنون والمعتوه ليس لهما أهلية الزواج كما انه ليس لوليهما ذلك بل ان زواج المعتوه لا ينعقد الا بأذن القاضى وقبول الزوج الآخر بالزواج من المعتوه سواء كان المعتوه هو الرجل أم المرأة ، والفقهاء المسلمون قالوا بزواج المجنون والمعتوه من قبل وليه الا ان عدم تصريحهم بموافقة الطرف الآخر رجلا أو امرأة بقبول الزواج لا يعنى ان العاقل

---

(٥٧) نصت المادة (١١) ف ١ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ٩٧٠ على ما يلى (اذا كان للصغير أو المحجور عليه مال فى تجارة جاز للمحكمة ان تأمر بأخراج ماله منها أو بأستمرار فيها وفقا لما تقتضيه مصلحته .
ف ٢ : فاذا أمرت .

(٥٨) الوسيط فى شرح القانون التجارى العراقى ـ الدكتور صلاح الدين الناهي ـ بند ١٥٠ و ١٥١ .

الرشيد يجبر على الزواج بالمجنون ، فالمرأة المسلمة لا تجبر من قبل وليها على الزواج بمن لا تريد بل ان الحنفية صرحوا بأن المرأة لها الولاية كاملة فى تزويج نفسها ، قال صاحب الاختيار (وعبارة النساء معتبرة فى النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة وكذا اذا وكلت غيرها فى تزويجها أو زوجها غيرها فأجازت(٥٩) .

اما عن تصرفات المعتوه الفعلية فى نطاق القانون المدنى فانه يضمن قيمة ما يتلفه من أموال وممتلكات الغير على التفصيل الذى بيناه فى بحث الجنون فلا حاجة لتكراره هنا .

اما عن افعاله التى تخضع لاحكام القانون الجنائى فقد اعتبر قانون العقوبات العراقى المعتوه كالمجنون فى عدم المسئولية وهو من عبر عنه فى المادة (٦٠) (من كان فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة فى العقل ... الخ) .

فبعد ان ذكر الجنون صراحة ذكر بعده صاحب العاهة العقلية وهو لا شك المعتوه ، يؤيد هذا ما ورد فى قانون اصول المحاكمات الجزائية فى الباب الرابع حيث جعل عنوان الباب المذكور (محاكمة ناقص الاهلية ثم ذكر عبارة الفصل الاول ثم جعل العنوان ـ المعتوهون ـ) .

وذكر فى المادة (٢٣٠) من الاصول (اذا تبين اثناء التحقيق أو المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة فى عقله ... الخ) ولم يذكر لفظ المعتوه فى نصوص المواد صراحة وهذا عيب فى القانون ينبغى ازالته .

---

(٥٩) الاختيار فى تعليل المختار ـ محمود بن ـــــ الموصلى الحنفى ج ٣ ص ٩٠ .

والذى نريده من هذا هو ان القوانين الجنائية فى العراق قد ساوت فى الاحكام بين المجنون والمعتوه ولم تساو المعتوه بالصبي المميز كما هو الحال فى القوانين المدنية وهذا راجع الى ان الصغير قابل للتوجيه بالنصح والارشاد فى حين ان المعتوه لا ينفع معه ذلك بل هو مريض لا يرجى شفاؤه الا نادرا فجاء فى المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية عند الكلام عن محاكمة الاحداث (وهدفت الى اصلاح الحدث دون احداث آثار سيئة فى نفسه) .

ويمكن القول ان قانون العقوبات العراقى قد اعتبر المعتوه نوعين :

١ ـ معتوه فاقد الادراك .

٢ ـ معتوه ناقص أو ضعيف الادراك .

فاذا كان المعتوه المتهم من النوع الاول فأنه كالمجنون فى الحكم فلا يسأل جنائيا اذا كان فاقد الادراك وقت ارتكاب الجريمة .

اما اذا كان المعتوه المتهم من النوع الثانى (ناقص أو ضعيف الادراك) فأنه يسأل جنائيا كالعاقل ، الا ان هذا النقص أو الضعف فى الادراك يعتبر عذرا مخففا فى تخفيف العقوبة ، فقد جاء فى المادة (٦٠) عقوبات (اما اذا لم يترتب على العاهة فى العقل أو المادة المسكنة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف فى الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا) .

وفى قانون العقوبات المصرى فأن المشرع قد ترك أمر المصابين بأضطراب عقلى ينتقص من ادراكهم فلا هم مع العقلاء ولا هم مع المجانين . أقول تركت أمر هؤلاء للقاضى (الحاكم) ليتبين بنفسه مدى ادراكهم لنتائج افعالهم)[٦٠] .

---

(٦٠) مباحث الحكم ـ سلام مدكور ـ ص ٢٨٢ .